3- **المانع من النفاذ :** كتعلق حق الغير بمحل العقد , كما في عقد الفضولي فانه موقوف على اجازة المالك كالوصية باكثر من ثلث التركة , فانها موقوفة في الزيادة على اجازة الورثة , وتبرعات المريض في مرض الموت باكثر من ثلث التركة فانها كالوصية تتوقف الزيادة على اجازة الورثة

وكنقص الاهلية فانه مانع من صحة تبرعات ناقص الاهلية ومانع من نفاذ عقود المعاوضات التي يبرمها بدون اذن الولي فانها تتوقف في نفاذها على اجازة الولي

4- **المانع من اللزوم :** كعيب من عيوب الارادة مثل (الاكراه , والغلط , والتغرير مع الغبن , والاستغلال) فهذه العيوب مانعة من لزوم التصرف في الفقه الاسلامي واعتبر المشرع العراقي العقد موقوفا , يجوز للعاقد ان ينقض العقد م (134) مدني

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

اهم الفروق التي ذكرت مابين الحكم التكليفي والحكم الوضعي هي :

1- الحكم التكليفي فيه الكلفة والمشقة والمسؤولية . ولا يتعلق الا بأفعال البالغين العاقلين . بخلاف الحكم الوضعي فأنه من قبيل ربط السبب بمسببه او الشرط بمشروطه او المانع بممنوعه , فلا يشترط فيه البلوغ والعقل بدليل وجوب التعويض في مال القاصر اذا اتلف مال الغير وبوجوب الزكاة في مالة اذا كان مالك النصاب
2- الحكم التكليفي : يكون دائما في تصرفات الانسان بخلاف الحكم الوضعي فانه كما يكون في التصرفات كالقتل سبب للعقوبة ومانع من الميراث وحضور الشاهدين شرط لصحه الزواج , كذلك يكون في الوقائع الشرعيه الخارجة عن تصرفات الانسان كالقربة جعلت سببا للميراث ولوجوب النفقه والصغر والجنون جعلا من موانع صحة التصرفات والعقل فأنه شرط لصحة التصرفات , وكل ذلك وقائع لادخل الارادة الانسان في تكوينها
3- في الحكم التكليفي يشترط علم المكلف بما يكلف به بخلاف الحكم الوضعي , فالقاصر يلزم في حالة تعويض اتلافه وتجب الزكاة في نصابة رغم عدم علمه بذلك لعدم ادراكه
4- في الحكم التكليفي يشترط القدرة على الحكم المكلف به , بخلاف الحكم الوضعي فلا يشترط ان يكون من مقدور الانسان
5- خطاب التكليف انشاء لانه طلب وامر بالفعل او الترك اما خطاب الوضع فانه خبر اي ان الشارع عندما وضع هذه الامور اخبرنا بوجود احكامه وانتفائها عند وجود تلك الامور وانتفائها : (اذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة والحول الذي هو شرطه فأعلموا

اني اوجبت عليكم اداء الزكاة , واذا وجد الدين المانع او انتفى السبب او الشرط فأعلموا انها غير واجبه عليكم)

عناصر الحكم الشرعي

الحكم الشرعي سواء كان تكليفيا ام وضعيا لا يتحقق الا بتوافر ثلاثة عناصر هي :

1- الحاكم (الشارع للاحكام)
2- المحكوم فيه (التصرفات والوقائع)
3- المحكوم عليه (الانسان المكلف) في الاحكام التكليفية

ولاهمية هذه العناصر سنقوم ببحثها في الصفحات التالية : بشئ من التبسيط

الحاكم (الشارع للاحكام)

اجمعت الامة الاسلامية من فقهاء واصوليين وفلاسفة على ان الحاكم الشارع للاحكام الشرعية) من وجوب وندب وحرمة وكراهه واباحة وسببية وشرطية ومانعية هو الله سبحانه وتعالى , كما جاء في القران الكريم (ان الحكم الا لله), والدليل على وحدة الحكم لكل مسالة او قضية القران والسنة والاجماع واقوال الصحابة والمعقول

1- القران الكريم :

قال سبحانه وتعالى (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ)

اشتهر على السن الرواة ان رجلين تخاصما الى داود احدهما صاحب الزرع , والثاني صاحب غنم , قال صاحب الزرع : ان غنم هذا رعت زرعي في الليل , وبعد ان ثبت ذلك عند داود قضى بالغنم لصاحب الزرع , ولما علم سليمان قال لابيه : الارفق بالرجلين ان ياخذ صاحب الارض الغنم لينتفع بها لا على سبيل الملك , وان ياخذ صاحب الغنم الارض ليصلحها حتى يعود الزرع كما كان وعندها يترادان فياخذ هذا غنمه وذاك زرعه . فأستحسن داوود حكم ولده . ورجع اليه

وقد ثبت عن الرسول الاعظم (ص) : (ما وافق القران فخذوه وما خالفه فدعوه)